الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر إعادة إدماج

عون متربص بعد أداء الخدمة الوطنية

إن ....................................................................... ( ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين )،

-بمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-وبمقتضى المرسوم رقم ...-..... المؤرخ في .... ....... ........ الموافق ..... ...... ......... سنة ...... المتضمن إنشاء ( ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء )،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ......-...... المؤرخ في .... ....... .......... الموافق ..... ........ ....... سنة ............. المتضمن القانون الأساسي الخاص بـ .......... ( سلك الانتماء )،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 – 322 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 02 نوفمبر سنة 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 08 منه،

-وبناء على القرار أو المقرر رقم ........ المؤرخ في .... ............. .............. المتضمن إحالة ..... ( بيان الإسم واللقب ) على وضعية الخدمة الوطنية إبتداءاً من .... ............ .............،

-وبناء على مستخرج شطب المعني بعد أداء الخدمة الوطنية إبتداءاً من .... ............ .............،

-وباقتراح من .....................................،

**يقـــرر**

المادة الأولى: يُعاد إدماج .................. ( بيان الاسم واللقب ) بصفته عون مُتربص في رتبته الأصلية بعد أداء الخدمة الوطنية، إبتداءاً من ....... ........... .........

المــادة 2: يستأنف العون المعني إبتداءاً من تاريخ إعادة إدماجه فترة تربصه المتبقية.

المــادة 3: يكلف ................. ( ذكر السلطة الإدارية المعنية ) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ ......................... في .... ............ .........

الإمضاء ( من طرف السلطة الإدارية المؤهلة )